

# آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية لجمعية تدوير الفائض وحفظ النعمة



### ترخیص رقم 1491

# جدول المحتويات

ة الأولى:	لماد
ة الثانية: العضو العامل	لماد
ة الثالثة: العضو المنتسب	لماد
ة الرابعة: العضو الفخري	لماد
ة الخامسة: العضو الشرفي	لماد
ة السادسة:	لماد
ة السابعة:	لماد
ة الثامنة:	لمادة
ة الأولى:  الثانية: العضو العامل.  الثالثة: العضو المنتسب  الرابعة: العضو الفخري  الخامسة: العضو الشرفي.  السادسة:  السادسة:  د مجلس الإدارة	عتما



#### المادة الأولى:

- 💠 تنوع العضوية في الجمعية إلى أربعة أنواع، وهي: عامل، منتسب، فخري، شرفي
  - 💠 يجوز للجمعية استحداث أنواع أخري من العضويات.

#### المادة الثانية: العضو العامل

يكون العضو عاملاً في الجمعية إذا اشترك في تأسيس الجمعية، أو التحق بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو الممارسين لتخصص الجمعية.

يجب على العضو العامل في الجمعية:

أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره ٣٠٠ ريال

ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبها لتحقيق أهدافها

ت- عدم القيام بأي امر من شأنه أن يلحق الضرر بالجمعية

ث- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية

## يحق للعضو العامل ما يأتي:

- ١. الاشتراك في أنشطة الجمعية.
- ٢. الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم.
- ٣. الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.
  - ٤. حضور الجمعية العمومية.
  - ٥. التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا مضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.
    - تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
      - ٧. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.



ترخيص رقم 1491

- ٨. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حقفي حضور الجمعية العمومية.
- ٩. للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو ممن يفوضه المجلس يسلم إلى العضو شخصيا، أو يرسل له عبر أي من عناوينه المقيدة في سجل العضوية.
  - ١٠. الإنابة كتابة لأحد الأعضاء لتمثيلة في حضور الجمعية العمومية.
- ١١. الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية العمومية وسداد الاشتراك.
  - ١٢. للعضو العامل مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

#### المادة الثالثة: العضو المنتسب

يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد الشروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضوا منتسباً، أو تقديم بطلب العضوية منتسباً.

يجب على العضو المنتسب في الجمعية:

- أ دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره ١٥٠ ريال.
  - ب التعاون مع الجمعية ومنسوبها لتحقيق أهدافها.
- ج عدم القيام بأي امر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
  - د الإلتزام بقرارات الجمعية العمومية.

#### يحق للعضو المنتسب ما يأتي:

- أ الإشتراك في أنشطة الجمعية.
- ب تلقى المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.



ترخيص رقم 1491

ج - الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.

للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

### المادة الرابعة: العضو الفخرى

- ا. يكون عضواً فخرياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فها نظير مساهمته المادية أو المعنوبة للجمعية.
  - لا يحق العضو الفخري حضور اجتماعات المجلس.
- ٣. لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشح نفسه لعضوبة مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.
  - لعضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر
    الوسيلة أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

#### المادة الخامسة: العضو الشرفي

- ١. يكون عضواً شرفياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحة عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية.
  - ٢. يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.
  - ٣. لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره
     صحة انعقاد مجلس الإدارة
- للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر وسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل المدني.





#### المادة السادسة:

يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الاتي:

يؤدي اشتراك العضوية مرة في السنة أو بناء على جدولة شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الاتي:

- ا. وجوب أداء الاشتراك السنوى قبل نهاية السنة المالية.
- ٢. لا يعفي العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.
- ٣. إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة للجمعية.
  - ٤. يجوز للمجلس إمهال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

## المادة السابعة:

تزول صفة عضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من حالات الأتية:

- 1. الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
  - ٢. الوفاة.
  - ٣. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
- إذا صدر من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الأتية وحسب تقدير الجمعية العمومية:
  - ٥. إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضررا ماديا أو أدبيا بالجمعية.
    - ٦. إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.
  - ٧. إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقا لما ورد في المادة الثانية عشرة.





#### المادة الثامنة:

- $\circ$  يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية (r) و(s) و(s) من مادة الثامنة من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضوته خطياً بزوال عضوبته وحقه بالاعتراض.
- يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلبا إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب وببلغه إلى العضو.
- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكا أو هبة أو تبرعا أو غيرها.

#### اعتماد مجلس الإدارة

الاعتماد:

تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع مجلس الإدارة رقم (2) <mark>من الدورة الث</mark>انية بتاريخ 20<mark>24/</mark>08/24م

رئيس مجلس الإدارة

-

م. محمد بن على محنشى

